

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٦٠

تعيين عضو مجلس إدارة هيئة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم

إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل مجلس

إدارة هيئة الإذاعة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / يحيى أبو بكر - المدير العام لمصلحة الاستعلامات عضواً بمجلس إدارة هيئة الإذاعة بدلاً من السيد / سعد عفروه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مذكرة رئيس الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٠ (٤ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية ذي الرقم ١٩٥٧ لعام ١٩٥٩ ،

وعلى قانون الاستدلالات ذي الرقم ٢٧٢ و التاريخ ١٩٤٦/٩/٦ المعمول به في الأقليم السوري و تعميلاته لاسيما القرار بالقانون ذي الرقم ١٠٨ لعام ١٩٥٨ ،

والقرار بالقانون ذي الرقم ٨٠ لعام ١٩٥٩ ،

وعلى القرار بالقانون ذي الرقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٠ ،

وعلى قرار لجنة بلدية حلب ذي الرقم ٢٥٣ وتاريخ ٧/٢١/ ١٩٦٠ ،

وعلى اقتراح وزير الشئون البلدية والتخطيط ،

قرر :

١ - يسدّد ذا قع عام استبدال كامل العقارات الموصوفة بالحاضر ذات الأرقام ٢٨٥٤ - ٢٨٥٥ - ٢٨٥٧ - ٢٨٥٨ - وأجزاء العقارات

الموصوفة بالحاضر ذات الأرقام ٢٦٩١ - ٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - ٢٦٩٨ -

- ٢٦٩٩ - ٢٧٠٣ - ٢٧٢٦ - ٢٧٢٧ - ٢٧٢٨ - ٢٧٢٩ - ٢٨٠٩ -

٢٨٥٣ - ٢٨٥٦ - ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠ - ٢٨٦١ - ٢٨٦٢ - ٣٠٥٢ - ٣٠٥١ -

من المنطقة القارية الثامنة في حلب لتوسيع طريق المغار - المسكن

الشميمية - الفردوس .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

منذ ١١/٢٨/١٩٦٠

بهدى عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٠

بالرخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس

بندر درب نجم بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الأقليم المصري ،

وعلی مذكرة وزارة الداخلية رقم ١٣٦٤ سري في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠

في شأن المواقف على التماس بطريركية الأقباط الأرثوذكس

بيانشاء كنيسة بندر درب نجم بمحافظة الشرقية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس

بندر درب نجم على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ،

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار بما

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٠

بالرخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس

بناحية منشأة غالى منصور مركز هبها بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به في الأقليم المصري ،

وعلی مذكرة وزارة الداخلية رقم ١٣٧٥ سري في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠

في شأن المواقف على التماس بطريركية الأقباط الأرثوذكس

بيانشاء كنيسة بناحية منشأة غالى منصور مركز هبها بمحافظة الشرقية ،

قرار :

مادة ١ - يرخص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس

بناحية منشأة غالى منصور مركز هبها على قطعة الأرض الموضحة بالرسم

المرافق ،

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار بما

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٨٠ (١٥ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر